

**قانون رقم (22) لسنة 2023م
بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء**

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 اغسطس/2011م وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (2) لسنة 2023م المنعقد يوم الاربعاء الموافق 8 محرم 1445 هـ الموافق 26 يوليو 2023م.

**صدر القانون الآتي
المادة الأولى**

يستبدل النص الآتي بنص المادة الأولى من قانون نظام القضاء رقم (11) لسنة 2021م بحيث تصبح فقرتها الأولى كما يأتي:

يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر يشكل على النحو الآتي :

- 1 - رئيس المجلس الأعلى للقضاء يعينه مجلس النواب بقرار منه لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة الاستئناف.
- 2 - النائب العام (نائباً للرئيس)
- 3 - عضو عن كل محكمة استئناف تنتخبه جمعيتها العمومية بالاقتراع السري.
- 4 - عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار محكمة الاستئناف ينتخبه من هم بدرجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي:
الموافق: 08 / محرم / 1445هـ
بتاريخ 26 / يوليو / 2023م